

## بداية المجتهد

- ( وأما المسألة السادسة ) وهي هل من شرط الزكاة أن تكون في فور واحد فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الزكاة وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها وقد تباعد ذلك أن تلك الزكاة لا تجوز . واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب فقال ابن حبيب : إن أعاد يده بالفور أكلت وقال سحنون : لا تؤكل وقيل إن رفعها لمكان الاختبار هل تمت الزكاة أم لا فأعادها على الفور إن تبين له أنها لم تتم أكلت وهو أحد ما تؤول على سحنون وقد تؤول قوله على الكراهة . قال أبو الحسن اللخمي : ولو قيل عكس هذا لكان أجود أعني أنه إذا رفع يده وهو يظن أنه قد أتم الزكاة فتبين له غير ذلك فأعادها أنها تؤكل لأن الأول وقع عن شك وهذا عن اعتقاد طنه يقينا وهذا مبني على أن من شرط الزكاة قطع كل أعضاء الزكاة فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة فلا تؤثر فيها العودة لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل